ايه وهل يومي مع ايمايه بظهره وراسه للسجود بيديه ايضا
ان صلي قايما او يضعهما ان صلي جالسا علي الارض في ايما
السجود ان قدر كما يحسر عمامته عن جبهته في ايمايه لها اي
اولا يفعل باليدين شيا مما ذكر من ايما قايما او وضع لهما جالسا
بل يجعلهما علي ركبتيه وقوله تاويلان راجع لما قبل التشبيه
ص وان قدر علي الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس
ش يعني ان المصلي اذا كان يقدر علي جميع اركان الصلاة من
قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منهما والجلوس الا انه اذا
جلس لا يقدر علي النهوض للقيام فانه يصلي الاولي قايما
بكمالها ويتم بقية صلاته جالسا واليه مال اللخمي والتونسي
وابن يونس وقيل يصلي جملة صلاته قايما ايما الا الاخيرة فانه
يركع ويسجد فيها ص وان خف معذور انتقل للاعلي ش
اي وان خف في الصلاة معذور عن حالة عجز من اضطجاع
او جلوس او ايما انتقل وجوبا عن حالته تلك للاعلي منها من
جلوس وقيام واتمام ولا يجوز اتمامها علي الحالة الاولي وقيدنا
بقولنا في الصلاة ليخرج من خف بعدها فلا يعيد كما في سماع
عيسي ص وان عجز عن فاتحة قايما جلس ش يعني اذا عجز
المصلي عن قراءة الفاتحة كلا او بعضا في حال القيام ولا
يعجز عن ذلك جالسا فانه يجلس ويقرا الفاتحة بعد قيامه
لتكبيرة الاحرام وقد ربما يطيق من الفاتحة وياتي بما عجز عنه
منها جالسا علي القول بوجوبها في كل ركعة وعلي القول
الشاذ القايل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه
عجزه الا في الاخيرة فيجلس وياتي بام القران او بعضها
واحترز

واحترز بقوله فاتحة عما لو عجز عن السورة وحدها فانه يتركها
ويصلي قايما ويركع اثر قراءة الفاتحة واحري لو عجز عن طوال
السور ص وان لم يقدر الا علي نية او مع ايما بطرف فقال وغيره
لا نص ومقتضي المذهب الوجوب ش يعني ان المصلي اذا لم
يقدر علي شي من الاقوال والافعال الا علي نية او قدر عليها
في الصلاة مع الايما بطرف او بيد او بغيرهما من ساير الاعضا
فقال ابن بشير في الاولي لا نص واوجب الشافعي القصد
الي الصلاة وهو احوط وذلك يتضمن ان مقتضي المذهب
الوجوب عنده وقال المازري في الثانية مقتضي المذهب
الوجوب وذلك يتضمن لا نص وقطع بن بشير في الثانية بمذهب
الشافعي حاكيا عدم الخلاف فيه وللمازري ان لا يسلم له ذلك
فقوله فقال وغيره لا نص راجع للمسيلتين اي فقال كل واحد
منهما في مسيلته لا نص ومقتضي المذهب الوجوب لكن ابن
بشير قال في مسيلته لا نص صريحا ومقتضي المذهب الوجوب
ضمنا والمازري قال في مسيلته لا نص ضمنا ومقتضي المذهب
الوجوب صريحا وهذا اولي من جعله لفا ونشرا مشوشا وبه
يسقط اعتراض بن غازي وغيره علي المولف اي لفا ونشرا
مشوشا بالنظر للقايل والمقول ومرتبا بالنظر للتصوير والمقول
والمراد بغيره هو بن بشير ص وجاز قدح عين ادي لجلوس
لا استلقا فيعيد ابدا ش يريد ان اخراج الما من العين لوجع صداع
ونحوه ان علم انه يودي الي الجلوس جاز بلا خلاف وفي جوازه
لمود ايما فقط وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قياسه
وان ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وبن القاسم واما ان علم انه

Copyright © King Saud University